

مكانة المرأة في المجتمع العربي القديم

(القسم الثاني لمقال نشر في العدد الثاني من مجلة الحوار)

د. الطاهر ذراع
قسم التاريخ والآثار
جامعة منتوري قسنطينة

المقدمة:

درسنا في القسم الأول من المقال السابق حوالي سبع إشكاليات في حياة المرأة العربية قبل ظهور الإسلام منها:

- مكانة المرأة من مكانة الأسرة، ارتباط مركز المرأة بمركز الرجل، دور المرأة في استقطاب الرجل، حرية المرأة في رفض الزواج بالغريب عن القبيلة، أنواع الزواج في المجتمع العربي القديم، ظاهرة الوأد عند عرب الجزيرة قبل الإسلام وغير ذلك من القضايا الحساسة في حياة المرأة العربية.

أما في هذا المقال فسنعالج جملة من إشكاليات رافقت حياة المرأة العربية أيضا قرونا من الزمن قبل مجيء رسالة الإسلام ومن أهمها: الطلاق وأنواعه العدة، الميراث، الحجاب، الثقافة، الكهانة، الحكم، مشاركتها في الحروب السبي ونحو ذلك من القضايا الحساسة في مسيرتها الطويلة.



أولاً: الطلاق وأنواعه:

عرف العرب الزواج كما عرفوا الطلاق أيضا وقد كانوا يطلقون مصطلحات عدة على مفارقة الزوجة وتسريحها أو عندما يريدون تطليقها منها "حملك على غاربك" أو "أنت مخلي كهذا البعير" أو "إلحقي بأهلك" أو "سرحتك" أو "إذهبي فلأنده سربك" أو "إخترت الظبا على البقر" أو "فارقتك"، ونحو ذلك من مصطلحات وألفاظ⁽¹⁾.

أ - أسباب الطلاق:

أما أسباب الطلاق عندهم فهي كثيرة ومتنوعة يمكن إيراد بعضها في هذا المبحث على النحو الآتي:

1 - أن تتناول المرأة على عشيرة الرجل لفظا أو عملا أو تظاهرا، ومن الأمثلة على هذا النوع

من أسباب طلاق الشاعر "حسان بن ثابت" لزوجته "عمرة بنت الصامت" التي عبرته بأحواله وفخرت عليه بالأوس⁽²⁾، وطلاق "ذريد بن الصمة" لزوجته "أم معيد" بسبب معابرته جزعه من أخيه "عبد الله" وحقرت من شأنه⁽³⁾. وكذلك الأمر بالنسبة "للأعشى" الذي تزوج امرأة من قبيلة "عزة" ولكنها لم ترضه ولم تعجبه فطلقها⁽⁴⁾..

2 - وقد يطلق الرجل العربي زوجته عندما يفاجأ بما لم يكن يتصوره فيها، فقد يتوهم العربي في خطيئته الجمال والحسن والشباب، ولكنه عندما يتزوجها فإذا هي عجوز شماء فلا يجد بدا من تطليقها ولدينا أمثلة عن هذا السبب "جهم" الذي خطب فتاة من بني

"فقمس"، باع من أجلها إبل له، فلما إقترن بها وجدها عجوزا مولية فسرحتها⁽⁵⁾.

هذه نماذج من أسباب الطلاق عند العرب قديما. أما العصمة فقد كانت بيد الرجل كما هو في عصرنا غير أنه كان للمرأة المطالبة بحق الطلاق أيضا لأسباب معينة، ويكون ذلك بموافقة زوجها ومن ذلك "نبيه بن الحجاج السهمي" الذي طلبت زوجته الطلاق بسبب فقره⁽⁶⁾. وحاجتهما لضرورات الحياة. وهناك نموذج آخر هو أن "عمرو بن عدس" لما أصبح شيخا طاعنا في السن شهد يوما زوجته "دختنوس" فقال لها: أيسرك أن أفارقك؟ قالت: "نعم" فطلقها⁽⁷⁾.

وأحيانا كانت المرأة تشترط أن تكون العصمة في يدها بدلا من الرجل وكان يستجاب لطلبها إذا أرادت الطلاق، كما رأينا في النماذج السابقة. ويبدو أن هذه الحرية الزوجية التي كانت تتمتع بها المرأة العربية في المجتمعات القديمة لم تظفر بها امرأة في أمم وحضارات أخرى معاصرة لها:

ب - طريقة الطلاق:

كانت طريقة المطالبة بالطلاق عند أهل الدير، هو أن تحول المرأة إتجاه "الحباء" فإن كان بابها تجاه المشرق حولته تجاه المغرب، وإن كان بابها نحو اليمين وجهته نحو بلاد الشام، فإذا شهد الرجل ذلك، عرف أنها طلقته فلم يعد يأتيها، أما الحضريات فكان لهن أسلوب آخر في المطالبة بالتطليق وهو أن المرأة إذا أرادت من الرجل أن يسرحها لا تعد له الطعام في الصباح⁽⁸⁾ فيدرك أنها تطالب بالفراق. والحق أن المرأة العربية بناء على المصادر التاريخية، إنما كانت لبقة في تعاملها مع الرجل، فهي لا تطلق زوجها حماقة ونكاية فيه، وإنما كانت تحرص على رباط الزوجية بما تستطيع، لا تنفصل عنه إلا إذا سدت أمامها كل الأبواب ولم تجد سبيلا إلى البقاء معه ومن الأدلة على ذلك أن رجلا من آل أبي طالب غضب على زوجته يوما فقال لها: "أمرك بيدك فقالت أما والله لقد كان في يدك عشرين سنة

حففظته وأحسن صحبته فلا أضيعه إذا كان في يدي ساعة من نهار، وقد رددت عليك حقا فأعجبه قولها وأحسن صحبتها⁽⁹⁾.

ج - أنواع الطلاق: هناك عدة أنواع من الطلاق منها:

1 - الطلاق الشائع: وهو طلاق المرأة ثلاثا على التفرقة، ويروي الأخباريون أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام هو الذي سن هذا الطلاق، وهو أن يقول الرجل لزوجته "أنت طالق" مرة واحدة فيبقى أحق الناس بها وإن أراد أعادها فإن طلقها إثنين فهو كذلك، فإن طلقها ثلاثا فلا يحق له مراجعتها وتصبح بذلك طالقا طلاقا بينا⁽¹⁰⁾.

ويقول "إبن عباس": "أن الرجل العربي قبل الإسلام كان يطلق زوجته تطليقة ثم هو أحق بها، فإن طلقها إثنين فهو أحق بها أيضا، فإن طلقها ثلاثا فلا سبيل له إليها". وإن صح ما رواه "إبن عباس" فإن الإسلام قد أكد الطلاق بهذه المراحل الثلاث ولم يعدلها أو يغيرها.

ولكن بعض الرواة⁽¹¹⁾ يذهبون مذاهب أخرى: فمنهم من يرى أن الرجل كان يطلق إمرأته مائة مرة ثم إن شاء أرجعها، ومنهم من يرى أن العربي كان يطلق زوجته ألف مرة ثم يراجعها بعد كل مرة ونحن لا نميل إلى هذين الرأيين المبالغ فيهما، لأنه بهذه الطريقة لم يكن هناك زواجا بمعنى العقد والعصمة ونحو ذلك إنما كان مجرد زنا، ومع الفرض أن هذا النوع من الطلاق كان موجودا، فإننا نعتقد أنه كان شاذا ونادرا لدى بعض القبائل أو الأشخاص، وعلى أية حال فإن جل المصادر تتفق على أن العربي في المجتمع القديم، كان لا يرجع إلى زوجته بعد الطلاق الثلاث حتى ولو نكحت رجلا غيره.

ولما جاء الإسلام وافق العرب في ذلك كله أنه أضاف شيئا جديدا وهو أن سمح للرجل بإسترجاع زوجته حتى ولو بعد الطلاق الثالث إن نكحت زوجا غيره فإذا طلقها جاز لزوجها الأول مراجعتها⁽¹²⁾.

2- أما النوع الثاني من الطلاق فهو الظهار: كأن يقول الرجل لأمرأته "أنت علي ظهري أُمي أو كبطنها أو كفخذها" أو "كظهر أختي وعمتي" أو ما شابه ذلك⁽¹³⁾، فيقع بذلك الظهار وكان ذلك عند العرب القدامى يعني تحريم المرأة عن زوجها تحريماً مؤبداً، وكان الظهار يعد عندهم من أشد أنواع الطلاق تحريماً⁽¹⁴⁾.

ولما جاء الإسلام خفف من شدة طلاق الظهار، وبدلاً من أن يبقيه مؤبداً اشترط الكفارة كتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. والحق أن بعض المصادر تذهب إلى أن القوم كانوا يجيزون إلى المظاهر مراجعة زوجة مرة ثانية.

3- طلاق الإيلاء: وهو القسم على إعتزال المرأة شهراً أو سنة أو سنتين إيذاء لها فلا يقربها⁽¹⁵⁾، ولما جاء الإسلام حدد الإيلاء بأربعة أشهر فقط فإن شاء الزوج بعد ذلك طلقها أو تراجع في قسمه بناءً على قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁶⁾.

4- الخلع: ومن أنواع الطلاق أيضاً الخلع وهو أن تفتدي المرأة من زوجها بمالها أو بمال أبيها منه إذا أذاها أو ساء عشيرتها⁽¹⁷⁾.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الطلاق ما قام به "عامر بن الظرب"⁽¹⁸⁾ الذي زوج ابنته يابن أخيه وبعد عدة أشهر عادت إليه مشجوجة، فخطب ابن أخيه قائلاً: "يا بني إرفع عصاك عن بكرتك، فإن كانت نفرت من غير أن تنفر فذاك الداء ليس له دواء وإن لم يكن ترك مالك وأهلك، ورد عليه صداقها وخلعها".

ولما جاء الإسلام أقر الخلع حفاظاً على كرامة المرأة فقد تتأذى من زوجها فتفضيه لسوء عشرته، فترغب في الطلاق فيأبى هو تسريحها إما حرصاً عليها أو نكايه فيها، أو أسفاً على ما أنفق من مال في زواجهما، ولذلك أعطاهما حق الخلع قال تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁹⁾.

ولكن الإسلام حذر المرأة من الإقدام على هذا الخلع دون أن تكون مضطرة إليه تماشياً مع الهوى قال ﷺ⁽²⁰⁾: "أيا إمراً اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة".

5- طلاق العضل: وهو أن يتزوج الرجل إمراً شريفة وقد لا تتسجم معه أو توافقه فيفارقها ولكنها لا تتزوج إلا بإذنه، فيحضر الشهود ويكتب عليها ألا تنكح زوجاً آخر إلا بموافقة زوجها الأول بمال يرضيه فيؤذن لها بذلك وإن لم يوافقها عضلها⁽²¹⁾.

ولما جاء الإسلام حرم العضل قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَكُمْ زَكَاةٌ أَنْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²²⁾.

وهناك آيات أخرى تحرم هذا النوع من الطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَلَى النِّسَاءِ كَرْهاً وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَلْبٍ حَاشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽²³⁾.

وجملة القول إن العرب لم يكونوا وحدهم قد عرفوا الطلاق في المجتمعات القديمة وإنما عرفته شعوب وأمم أخرى كذلك، لأن الطلاق أحياناً يكون أمراً محتوماً في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية نعم إن الزواج بإمرأة واحدة أفضل ولكن الضرورات تبيح المحظورات.

ولما جاء الإسلام أقر مسألة الطلاق عند الضرورة القصوى وقد قال ﷺ (24): "أبغض الحلال عند الله الطلاق".

ثانياً: العدة

أما العدة فقد اختلف الرواة في العدة: فمنهم من يرى أن المرأة المطلقة كانت تعتد مدة معينة قبل أن تنكح زوجاً جديداً، بينما يرى البعض الآخر أن المرأة المطلقة في المجتمع العربي القديم لم تكن تعتد، بل فإن بعض النساء كنّ يلدن من أزواجهن الأول وهنّ في عصمة أزواج جدد، وينسب الولد إلى الزوج الثاني رغم أن المرأة كانت تعلم أنها قد حملت من الزوج الأول، وإذا كان الاختلاف بيننا وبين الرواة في هذه المسألة، فإنّ فريقاً ثالثاً منهم يرى أن المرأة لم تكن تعتد إلا في حالة وفاة زوجها فتجتمع بين الحزن والعدة حولاً كاملاً، فتقطع ثيابها وتمنع من التزين وملامسة الطيب أو الكحل أو أية مادة من مواد التجميل، ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ولما تَمَرَّ السَنة عليها وهي في هذه الحال تخرج في أقبح منظر، ثم يؤتى لها بدابة "حمار أو شاة أو طائر"، فتسمح به جلدها ثم تعطى بعيرة فترمي بها، ثم تتزين إن أرادت ذلك (25).

ولما جاء الإسلام أبطل تلك العادات العربية القديمة وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِقُونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (26).

ومن هنا فقد أصبحت عدة المرأة محددة، إلا إذا كانت حاملاً فعدتها تنتهي بعد أن تضع حملها (27) أما بخصوص النفقة، فإن العرب القدامى لم يكونوا يدفعون شيئاً للمرأة المطلقة ولا يخصصون لها محلاً للسكن في حالة الطلاق البائن (28). وهذا عكس ما كان جارياً في شرائع بلاد النهرين.

أما فيما يتعلق بنسب الأبناء فكانوا ينسبون للأب، وأول من حكم بهذه النسبة في المجتمع العربي القديم هو "أكثم بن صيفي" حكيم العرب وعرفهم في ذلك "الولد للفراش"، ولما جاء الإسلام أقر ذلك إذ جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (29).

ثالثاً: الميراث

سبق وأن أشرنا من قبل إلى مسألة الميراث بالنسبة للمرأة وقلنا بأن العرب لم يكونوا على مذهب واحد في النظر إلى الأنثى.

فمنهم من كان ينظر إليها كمتاع، ومنهم من اعتبرها إنساناً ناقصاً لا يرتقي إلى مستوى الرجل، ومنهم من رفع شأنها واحترم قدراتها، لأنّ كثيراً من المتناقضات كانت تعيش جنباً إلى جنب، فإذا كانت المرأة ذات مكانة اجتماعية في جنوب شبه الجزيرة وفي مكة، فإنّ في أجزاء أخرى من بلاد العرب القدامى، كانت المرأة تحرم من الميراث، بل وربما كانت هي نفسها تورث خلفاً عن سلف كما هو الحال مع زوجة الأب، التي كان الولد الأكبر يرثها بعد وفاة أبيه، ولقد كانت تحرم من إرث زوجها المتوفى أو إرث أبيها أو أي نسب آخر من أنسابها، لأن العرف الشائع عندهم هو أن النساء والغلمان لا يرثون، فالإرث إنما هو مقصور على "من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة" (30) وبقي الوضع على ما هو عليه حتى جاء الإسلام وتوفي "أوس بن ثابت" وترك زوجته وابنتين وولداً صغيراً، فجاء أبناء عمه وأخذوا ميراثه كله، ولم يتركوا للمرأة والأبناء شيئاً، فطلبت منهما أن يتزوجا البنتين وفي رواية أخرى أربع بنات، فأبىا، فشكت أمرها إلى النبي ﷺ فنزلت الآية الكريمة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (31).

وهناك أمثلة كثيرة في هذا المجال فإذا جاربنا المؤرخين الذين يقولون بعدم حق المرأة في الميراث فمن أين حصلت النساء على الأموال الطائلة التي اشتهرن بها خلال مرحلة هذه الدراسة يا ترى، لولا ما كنا ورثناها عن آبائهن وأزواجهن؟ ومن أين كان يزين لبعض الرجال أن يعضوهن حتى يفتردين أنفسهن مثلما حصل بين جابر بن عبد الله الأنصاري⁽³⁵⁾ مع ابنة عمه الدمية الثرية⁽³⁶⁾ التي لم يستطع الزواج منها ورفض أن ينكحها غيره رغبة في الاستيلاء على ماله⁽³⁷⁾ فهل نتصور أنهم حصلن على تلك الأموال بحد السيف؟ أو بكثرة الغزو والسلب والنهب؟.

أعتقد أن هذا التصور غير ممكن في ذلك الوقت إنما يمكن القول أن هذه الأموال حصلن عليها عن طريق الهبة أو الوصية أو العطاء أو الميراث. إذا كنا نقر أن مصادر الثروة عند المرأة كانت تتمثل في هذه المسائل الأربعة، فإنها كانت ترث كما كانت توهب ويوصى لها بالتركة.

ولما جاء الإسلام رأينا القرآن الكريم يتصدى للذين كانوا يأكلون أموال اليتامى ظلماً وبهتاناً، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا أَلْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁽³⁸⁾.

والآية القرآنية واضحة في أن اليتامى إنما كان لهم مال قبل أن تنزل السورة وأن بعض الأوصياء، إنما كانوا يأخذون الحسن من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردى فنهاهم الله عن ذلك وعن خلط أموالهم بأموال اليتامى لكي لا يأكلوه.

هذا علاوة على أن القرآن الكريم إنما ينص بوضوح على أن إناث اليتامى كان لهن مال، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَتَامَى فَإِنَّكُمُ خَالِفُونَ مَا حَبَّ لَكُمْ مِنْ أَلْسَاءٍ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾⁽³⁹⁾.

ومن هنا يبدو واضحاً أن المرأة كانت تملك ثروة معتبرة وأن نصيبها من الميراث كان قائماً ولو

ثم نزلت آية الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽³²⁾.

ويبدو أن المؤرخين الذين عجموا فكرة حرمان المرأة من الميراث لم يكونوا أقرب إلى الحقيقة التاريخية ذلك أن كثيراً من الأدلة تؤكد على أن المرأة كانت ترث وتورث طبقاً للقاعدة الإسلامية كما نص عليها القرآن فيما بعد وأن العرب كانوا يورثون البنات ولكنهم كانوا يفضلون الذكور الكبار والمقاتلين عليهن وعلى الذكور الصغار ومن هذه الأدلة:

أولاً: ما رواه ابن حبيب وابن حزم من أن عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر "قد ورث ماله لولده في الجاهلية للذكر مثل حق الأنثيين".

ثانياً: ما جاء في قصة أم كحة الأنصارية وبناء على رواية الواقدي⁽³³⁾ فإنها قالت للنبي ﷺ: «لقد مات بعلي فانتقل الميراث إلى أخيه فبقيت بناته بدون مال ولكن أن للبنات أن يتزوجن، إذ لم يكن لديهن مال».

وهذه المرأة وإن كانت قد اشتكت إلى النبي ﷺ: عم بناتها الذي استأثر بمال زوجها، فإنها تؤكد حقيقة شائعة وهي أن البنات الفقيرات عند العرب قديماً لم يكن نصيبهن من الزواج وافرًا مثل الغنيات، ومعنى هذا أنه لو لم تكن الإرث معروفة بينهم لما طالبت هذه المرأة بحقوقها وحق بناتها في تركة والد بناتها.

ومن النماذج المعروفة في هذا السياق أيضاً أن "بضاعة بنت عامر" قد ورثت من زوجها مالا كثيراً ورجعت به إلى قومها⁽³⁴⁾.

كان قليلا، غير أنَّ المرأة المدنية كانت أكثر أملاكا وأعظم حرية في تصريف شؤونها المالية. وعندنا نماذج واضحة في صدر الإسلام، مثل: "خديجة بنت خويلد" و"أسماء بنت مخزوم بن جندل العطارة".

وجملة القول أن المرأة العربية في المجتمع القديم، كانت ترث وتوهب ويوصى لها بالأموال وتبيع وتشتري، حتى أنها كانت تخالف أباه أحيانا في بعض الأمور المالية ويروى أن "سفانة بنت حاتم الطائي" (40) أنَّ أباه كان يعطيها الصرمة من الإبل، فتبهها الناس، فقال لها أبوها: «يا بنيتي إنَّ الكريمين إذا اجتمعا في المال أتلفاه، فإما أن أعطي وتمسكي، وإما أن أمسك وتعطي، فإنه لا يبقى على هذا شيء فقالت: والله لا أمسك أبدا وقال أبوها: "وأنا والله لا أمسك أبدا، قالت: فلا تتجاوز فقاسمها ماله وتبائنا".

رابعاً: المرأة والحجاب

لم يكن الحجاب وليد رسالة الإسلام في القرن الأول للهجري السابع الميلادي، وإنما كان معروفاً في الكتب السماوية الأخرى ولدى شعوب العالم القديم بصورة عامة. فقد تحدثت عنه التوراة (41) كما ورد ذكره في الإنجيل (42) وتناقلته روايات الأخباريين عن عرب شبه الجزيرة، ويبدو أنه كان أساسياً للمرأة إذا اختلطت بأفراد المجتمع من غير محارمها كما تشير إلى ذلك نصوص الكتب المقدسة وروايات عربية متواترة، وكان الهدف منه في كل النصوص والروايات هو إبقاء الفتنة وحفظ الشرف بين الناس على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم السماوية تراجع الوضعية، وليس له غرض آخر سواء إخفاء جمال المرأة ومفاتنها عن الرجال ومن النصوص والنماذج الاجتماعية التي يزخر بها العالم القديم في الشرف عموماً يمكن اقتباس أو إيراد النصوص والأمثلة الآتية:

تحدثت التوراة (43) عن زواج إسحاق عليه السلام برفقة بنت بتوئيل (44) فيقول النص: «رفعت عينها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل، وقالت للعبد من هذا الماضي في الحقل للقائنا، فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت».

وهناك نص آخر في التوراة (45) حول الحجاب مما جاء فيه على وجه الخصوص: «... فأخبرت ثامار وقيل لها هودا حموك صاعد إلى ثمنة ليجز غنمه، فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت». أما في الإنجيل (46) فإن هناك نصاً يتحدث عن قول "بولس الرسول" وهو يمنع المرأة من أداء الصلاة، وهي عارية الرأس:

«... كل امرأة تصلي أو تتبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها... والمرأة التي لا تغطي فليقص شعرها، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتعظ... هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة».

أما أدلة الحجاب عند العرب قديماً فهي كثيرة ومتنوعة نورد أهمها في هذا السياق:

- 1 - إنَّ النساء الثموديات كنَّ يصورن أحيانا بشعور طويلة وأحيانا بسلال فوق رؤوسهن وهنَّ يرتدين أثواباً طويلة تنزل حتى العرقوب، كما يبدو ذلك في النقوش البارزة التي ترصع قصر الحاضرة الآشورية (47) نينوى (48).
- 2 - لعلَّ أشهر حدث له علاقة بالحجاب هو حرب الفجار الثانية التي كان بسببها إجبار امرأة من بني مقبل فتية من قريش وكنانة على أن ترفع لهم برقعها فثارت ونادت يا آل عامر فالتحموا في قتال بسبب ذلك، وانتهى الحادث بتوسط حرب بن أمية والحارث بن أمية باحتمال دماء القوم (49).
- 3 - أنَّ هندا بنت صعصعة إنما كانت تفاخر بقولها: «من جاءت من نساء العرب بأربعة كأربعة يحل لي أن أضع خماري معهم فلها

صرمي: أبي صمصعة، وأخي غالب وخالي الأقرع وزوجي الزبرقان بن بدر»⁽⁵⁰⁾.

4- إن الشعر العربي زاهر بذكر الحجاب عامة وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن "أم عمرو بنت وقدان" قد ذكرت النقاب وهي تعرض أبناء عشيرتها على الثأر لأخيها عبد الله فقالت: «إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم فذروا السلاح ووحشوا بالأبرق وخذوا المكاحل و المجاسد وألبسوا نقب النساء فبئس رهط المهرق»⁽⁵¹⁾. نستخلص مما سبق أن الحجاب كان معروفاً ومنتشراً في المجتمع العربي القديم بل فقد كانت المرأة لا ترفعه إلا مع المحارم - كما سلف الذكر - ، وإن كان هذا في الواقع لا يعني كل سكان المدن والبادي، وإنما كان يستعمله قوم ويتخلى عنه قوم آخر وهو تمام ما نشاهده اليوم في مجتمعنا المعاصر تستعمله نساء وتتركه نساء أخريات داخل المدينة نفسها وكذلك يوجد الاختلاف في استعماله بين أهل الحضر وأهل المدر.

حقاً إن الحجاب في المجتمع العربي القديم لم يكن واجبا بأمر شرعي وإنما كان يتماشى وفقاً للعرف الاجتماعي وتقاليده المجتمع درءاً للفتنة بين النساء والرجال، لأن الاختلاط كان ناذراً، بل ويترتب عنه عواقب اجتماعية وخيمة بين العشائر والقبائل المختلفة.

خامساً المرأة والثقافة

كانت المرأة العربية في المجتمع القديم تجيد القراءة والكتابة بنسبة معينة على غرار الرجال وليس صحيحاً، ما كان يرويه بعض المؤرخين من أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان أمياً، لأن الحفريات الحديثة قد كشفت كثيراً من الآثار العربية القديمة في جنوب شبه الجزيرة كما هو في شمالها، وهذه الآثار التي قدرت بأكثر من خمسة آلاف نقيشة كانت مكتوبة باللغة العربية، وقد برز فيها بعض النسوة ممن كنّ يحاولن تعلم الكتابة والقراءة أو ممن كنّ يحاولن

تعلم الكتابة على الصخر، ودائماً تعود في موضوع تقدم المرأة العربية أو تأخرها إلى البيئة التي نشأت فيها، فالمناطق التي كان فيها التعليم منتشراً كان ينسحب على النساء كما ينسحب على الرجال، والمناطق التي كانت تعهما الأمية والجهل كانت تطال الجميع رجالاً ونساءً على حدّ سوي.

حقاً أن المتعلمين من الرجال كانوا يفوقون عدد المتعلمات من النساء ولكن هذا لا يعني اختصاص الرجل بالقراءة والكتابة دون المرأة، ولدينا في هذا الموضوع أمثلة كثيرة من النساء المتعلمات أو المثقفات نسوق أبرزهن على الإطلاق فقط دون أن نتعرض إلى من لم يكن لهن شهرة سارية عند العرب.

1 - فاطمة بنت مر الخثعمية:

شاعرة مشهورة من شاعرات العرب وكاهنة من كاهناتهم متميزة، عرف عنها أنها كانت تقرأ الكتب حيشما عثرت عليها⁽⁵²⁾.

2 - أم حماد بن زيد بن أيوب:

كانت معلمة وقد تعلم ابنها على يدها بعد مقتل أبيه حتى أصبح من أكتب الناس وكتب للنعمان الأكبر⁽⁵³⁾.

3 - الشفاء بنت عبد الله البدرية:

وهي من قوم "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، كانت متعلمة تجيد القراءة والكتابة وهي التي علمت "حفصة بنت عمر" أم المؤمنين الكتابة والقراءة⁽⁵⁴⁾.

أما ميادين الثقافة التي ولجتها المرأة العربية فهي الشعر والرواية والنقد، وقد وصلتنا أسماء لامعات في مجال الأدب نذكر منها: الخنساء⁽⁵⁵⁾ الشاعرة العربية المشهورة وأم جندب زوجة امرئ القيس بن حجر، وخرنق بنت هفان ودختنوس بنت لقيط بن زرارة، وعاتكة بنت عبد المطلب وأختها أميمة وأم حكيم وغيرهن كثيرات.

ومن أهم أغراض الشعر التي تناولتها المرأة العربية في مرحلة الدراسة: الفخر المدح، الهجاء، الرثاء، التحريض على القتال والأخذ بالثأر.

ولعل ما يدل على ثقافة المرأة العربية، اشتراكها في الأحلاف التي كانت تعقد بين القبائل العربية ومن الأحلاف التي وجدنا المرأة مشاركة فيه: حلف الأحابيش، الذي عقده "عبد مناف بن قصي" مع قبيلة خزاعة وبني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وقد اشتركت فيه "عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان" زوجة عبد مناف، وحلف المطيين الذي شاركت فيه واحدة من بنات عبد المطلب حفيدة عبد مناف.

سادس، الكهانة،

قد اشتهرت نساء كثيرات في المجتمع العربي القديم بالكهانة والرؤيا وتأويل الأحلام وأصناف مختلفة من الغيبات، شغلت بناءً على ذلك منصب "الكهانة" في مناطق عديدة من شبه الجزيرة العربية في جنوبها أو في شمالها على حدّ سوى. ومن أبرز النساء الكاهنات:

- 1 - "برت"، التي قدمت في عهد "دولة قتيان" (56) على أيام الملك "ورو إلى غيلان يهنعم" تمثالا من ذهب في صورة امرأة الى "ذات حميم عثربعل" تقربا إلى الآلهة ووفاء لما في ذمتها للإله "عم ذبحو"، ويبدو أن هذه المرأة كانت من كهنة الإله "عم" (57).
- 2 - طريفة وهي كاهنة الأزدي بجنوب بلاد العرب وقد تنبأت بانتهيار سد مأرب وكان قومها يستشيرونها ويسمعون إلى رأيها في كثير من الأحيان.
- 3 - "عفيرة" الكاهنة الحميرية التي ذكرت "مرثد بن عبد كلال" عن رؤياه التي رآها ذات ليلة في منامه ونسيها فأخذ يسأل الكهان عنها، فلا يعلمون ما بنفسه حتى أشارت عليه أمه أن يسأل الكواهن عن هذه الرؤيا، «لأن أتباعهن من الجان الطّف وأظرف من أتباع الكهان»، وهكذا بدا "مرثد" يسأل الكواهن من النساء دون جدوى حتى انتهى إلى "عفيرة" التي ذكرته بحلمه وأولته فسّر منها وأهدى إليها ناقة كوماً (58).

4 - الكاهنة "زبراء" وهي أمة من مولدات العرب كانت لحويلة من بني رثام وقد تنبأت ذات يوم وهي في عرس بين قومها بوقوع مذبحه في بني رثام فلم يصدقوها ولكن نبوءتها تحققت بعد هجوم قوم من ذوي أسنانهم قتلوا منهم ثلاثين فردا.

ومهما تكن صحة الرواية وضعفها فيما أوردناه عن دور المرأة الاجتماعي في مجال الكهانة فإن ما يمكن استخلاصه من هذا كله هو أنّ المرأة كانت على جانب كبير من الأهمية في المجتمع العربي القديم، نظرا لما كانت تقوم به من أدوار بالغة الخطورة مما يجعل قومها يحترمونها ويجلون آراءها ووظائفها.

ونحن لا نعتقد أنّ كل ما ذكره الاخباريون هو حقيقة تاريخية ثابتة، وإنما نعتبر ذلك صورة عامة على مكانة المرأة وأهميتها عند العرب القدماء، وهو على عكس ما تدعيه بعض المصادر من أنّ المرأة العربية كانت مجرد متاع تباع وتشترى من غير احترام ولا تقدير هذا عن جنوب شبه الجزيرة. أما إذا انتقل الدارس إلى الجزء الشمالي منها فإنه يجد المرأة تقوم بدور مماثل لما كانت تقوم به في الجنوب، ومن أشهر كاهنات هذه المنطقة العربية:

- 1 - هديم كاهنة بني سعد: وهي التي كان يريد عبد المطلب أن يحتكم إليها بعد منازعة قريش له في الاستفادة من ماء زمزم.
- 2 - عرافة الحجاز: التي احتكم إليها عبد المطلب بن هشام حين أراد أن يذبح ولده عبد الله.
- 3 - الغيطلة: كاهنة من بني مرة بن عبد مناة بن كنانة وهي أم الغياطل والتي تنبأت بمولد النبي (صلى الله عليه وسلم).
- 4 - فاطمة بنت مرّ الخثعمية: وهي شاعرة من شواعر العرب، وكاهنة من كاهناتهم.
- 5 - الزرقاء بنت زهير من قميم اللات بن أسد من قضاعة، التي قالت لقومها عندما سألوها عن الموضع الذي سكنوه: «ماء وتنوخ ما ولد

نماذج ثابتة في التاريخ العربي في جنوب شبه الجزيرة وشمالها، وسنشرع في تقديم النماذج الجنوبية أولاً ثم الشمالية ثانياً لا لشيء سواه أن المرأة العربية في الجنوب قد ارتقت إلى مستوى الرئاسة والحكم في وقت مبكر سبقت به أختها في الشمال وذلك لاختلاف البيئتين والحضارتين، بل فإنه الفرق بين الحضارة والبداءة. ومن أبرز هذه النماذج الواضحة عند العرب القدامى:

1 - بلقيس: من أقدم هؤلاء النسوة اللاتي دونت أسماؤهن في أسفار التاريخ الملكية السبئية، يقول أهل الأنساب أن اسم هذه الملكة هو "بلقمة" أو "يلقمة" (61) وهو كما يرى أحد المؤرخين (62) منقول عن العبرية، التي نقلته هي الأخرى عن اليونانية ومعناه أمة أو جارية ولعله أحد الاسمين وقد يكون "يلقمة" نتيجة خطأ في النقل عن الآخر، وقد يكون اسم للإلهة الموقاة "بمعنى إبل قوي" أي الله قوي يدخل في تركيبه، ومهما تكون صحة هذا الاسم أو تداخله فإن اسم "بلقيس"، الذي تناقلته كتب المؤرخين العرب لم يرد نهائياً بين الأسماء السبئية (63).

وعلى أية حال فكيف ما كان اسم هذه الملكة، فإنها وجدت فعلاً في التاريخ وحكمت قومها حكماً شورياً، كما ورد ذلك في القرآن الكريم وارتبط اسمها بالنبي سليمان عليه السلام، والذي تربع على عرش مملكة إسرائيل في الفترة الممتدة ما بين (960 - 966 ق.م)، وبذلك تكون هذه الملكة قد عاشت في القرن العاشر قبل الميلاد.

وانطلاقاً من هذا النموذج نستطيع القول أن المرأة العربية قد ضربت سهم وافر في تاريخ العمران البشري وفي السمو إلى أرقى المسؤوليات في قيادة المجتمع وتوطيد مركزها بين الرجال.

2 - الفارعة: لقد تربعت هذه المرأة هي الأخرى على عرش منطقة عربية واسعة في الجنوب حيث حكمت كل من سبأ وذبي ريدان وحضرموت (64) في الفترة الواقعة ما

مولود، واتفقت فروخ إلى أن يجيء غراب أبقع أصمغ أنزع عليه خلخال ذهب، فطار فألهب ونعق فنعب، يقع على النخلة السحوق بين الدور والطريق فسيروا على وتيرة ثم الجيرة الجيرة. فسميت تلك القبائل "تنوخ" لقول هذه الكاهنة.

6 - وهناك كاهنات أخريات مثل: بني حدس وسلمى الهمدانية ورقاش الطيغية وغيرهن كثيرات. وهكذا نجد العرب يجلون الكواهن من النساء كما يجلون الرجال، بل فإنهم يعزون أحياناً إلى الكاهنات أحداثاً أعظم مما ينسبونه إلى الكهان الرجال، سواء صح ما نقل إلينا عبر المصادر التاريخية أو لم يصح، فإن هذه الأخبار تدل على أن المرأة كانت جديرة بالتقدير والتصديق والتنبؤ بالغيب ويعمل بنصيحتها ومشورتها.

ولعل ما يزيد المرأة رفعة واحتراماً وجود آلهة مؤنثة عند العرب وبينما كان المصريون وسكان الرافدين من السومريين والأكديين يعتبرون الشمس إلهاً مذكراً، فقد كانت العرب في شبه الجزيرة يعبدون الشمس أيضاً ويعتبرونها إلهة مؤنثة كما هو الحال في دولة قتيبان وحضرموت وسبأ.

وهناك آلهة أخرى مؤنثة مثل اللات (59) والعزى (60) ومناة وكانت العزى أعظم أصنام قريش وكنانة.

سابعاً: المرأة والحكم

ظلت المرأة العربية تجمع بين رئاستين أو مسؤوليتين كبيرتين في كثير من الأحيان وهما: قيادة الأسرة داخلياً وقيادة المجتمع أو الدولة على المستوى العام، ولم تكن يوماً من الأيام تشعر أنها أدنى مستوى من الرجل في تدبير شؤون الأسرة وتنظيم شؤون الحكم ومثل هذه الأحكام ليست اعتباطية أو تضخيمية لمكانة المرأة في المجتمع العربي القديم، وإنما هي حقائق تاريخية، ورد ذكرها في الكتب السماوية وفي مصنفات الأخباريين وفي منظوم العرب ومنشورهم ولدينا في هذا المضممار

ين (30 - 45م) ويرى أحد المؤرخين أنها حكمت قبيل عهد "أب كرب أسعد" بحوالي أربعين عاما⁽⁶⁵⁾.

3 - براقش: بالإضافة إلى المراتين السابقتي الذكر، يذهب الاخباريون⁽⁶⁶⁾ إلى ذكر امرأة ثالثة تدعى "براقش" أو أنه اسم أطلق عليها من قبلهم، وقد أسند إليها أبوها (وهو ملك تسيير شؤون البلاد أثناء غيابه في إحدى غزواته وخلال ذلك استغلت فرصة انفرادها بالحكم وأمرت بتشيد مدينة "براقش"⁽⁶⁷⁾ تخليدا لذكراها، ولكن هذا العمل قد أنكره والدها الملك بعد عودته، فأمر بتهديم المدينة⁽⁶⁸⁾ وهذه الحادثة وإن كانت تبدو نسجا من الأساطير، فإنها تعتبر عن حقيقة تاريخية آمن بها العرب قديما، وهي أنهم لم يكونوا ينفرون من تولي المرأة شؤونهم.

4 - زيبية: وجد المؤرخون في النصوص الآشورية أسماء ملكات عربيات ربما من أكثرهن مكانة الملكة "زيبية"، التي ورد ذكرها في حوليات الملك "تجلات بلاسر" الثالث (727 - 745 ق.م) التي عثر عليها في "كالح" وهي تقدم له جزية والتي كانت ملكة عن بلاد العرب.

5 - الملكة "شمس" (شمسي): لقد ذكرت هذه الملكة في النصوص الآشورية أيضا على أن الملك الآشوري كان له مقيم ممثل في بلادها، وأنها قدمت إلى الملك جمالا ونيقا، وما جاء في النص الآشوري «أما شمس ملكة بلاد العرب... فقد قتلت 1100 من سكانها، واستوليت على 3000 جمل، و2000 من الماشية، 5000 إناء توابل وكلّ ممتلكاتها، وأخذت منها هذه وغيرها، وأما هي فقد هربت إلى مدينة "بازو" وهو إقليم ليس به ماء.... ثم أدركت مدى قوة جيشي، فجاءت لي بالجمال والنيق... ووضعت عليها حاكما»⁽⁶⁹⁾.

إنّ هذا النص يؤكد حقا زعامة هذه المرأة على قومها، لأنه يذكر العلاقات القائمة بينها وبين الملك "تجلات بلاسر" الثالث والحروب، التي وقعت بينهما واستسلامها في النهاية لهذا الملك بسبب قوته المتفوقة وضعف قوتها هي والتجائها إلى منطقة نادرة المياه.

وما يفهم من هذه النصوص الآشورية أن الملكتين العريبتين المذكورتين كانتا قد قدمتا فروض الطاعة والولاء للملك "تجلات بلاسر" الثالث ويبدو أن ذلك بعد استيلائه على غرة وقطع طريق البخور عن الملكتين وتأثر ذلك على إقتصادهما⁽⁷⁰⁾.

6 - الاميرة "تبوءة" "Tabue": "تاربو" ظهرت هذه الملكة في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد حكمت قومها، وهي ملكة معينة، وقد نصبها "سرحدون" ملك آشور على دومة الجندل، وبناء على رأي "موسل" قد امتد من دومة الجندل حتى حدود "بابل" وقد كانت تنفذ سياسة آشور وتعمل برأي ملوكها في تسيير شؤون الأعراب⁽⁷¹⁾ وكانت هذه الملكة تحمل لقب الكاهنة "أفلكت" وربما تولت هي الناحية السياسية⁽⁷²⁾.

ثامنا مشاركة المرأة في الحرب

ظلّ الرجال منذ العصور القديمة حتى اليوم هم الذين يخوضون الحروب ويقودون الجيوش ويضعون الخطط العسكرية ويصنعون الأسلحة، ويقومون بالغزو أو يردون الغزو فيقتلون ويقتلون، ولكن هذا لا يعني أنّ المرأة غائبة على الإطلاق من هذه الظاهرة الإنسانية، بل فقد كانت المرأة عند العرب قديما تساهم في الحروب بأشكال متنوعة، فقد تقوم بتحميس الرجال وإطعام الجند وإسقايتهم ومعالجتهم⁽⁷³⁾ ونقل الأخبار إليهم من ديار العدو، بل فإنّ بعض النساء حاربن كما يحارب الرجال وأدرن قطب الحرب أحيانا وغزون على رأس الجيوش أحيانا أخرى⁽⁷⁴⁾، ولدينا أمثلة متعددة عن المرأة العربية في هذا السياق، لعلّ أشهرهن فيما عثرنا عليه "الزباء" و"رقاش الطيئية" و"أم قرفة" و"كبشة بنت معد يكر" و"ريحانة بنت معد يكر" و"حليمة بنت الحارث".

1 - "رقاش الطيئية":

كانت كاهنة ذات حزم ورأي ونفوذ، تغزو بقومها "طئ" دون أن تعتمد على رأيهم وقد أغارت بهم يوما على "إياد بن نزار" فظفرت بهم، فغنمت الأموال وسبت النساء والرجال.

2 - "أم قرفة" :

هناك فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية المدعوة "أم قرفة"، كان قومها يأترون بأوامرها ولها عليهم سلطة ونفوذ، ولا ينازعها أحد في ذلك، ولها اثني عشر ولدا، وكان يعلق في بيتها خمسون سيفاً لخمسين رجلاً كلهم من محارمها.

والحق أنّ هذه المرأة قد بلغت درجة عالية من عز الجانب والرياسة حتى أصبحت مثلاً يضرب عند الملك فيقال: «أمنع من أم قرفة» أو «أعزّ من أم قرفة»⁽⁷⁵⁾ وكانت هذه المرأة زوجاً للملك بن حذيفة بن بدر، وهي زعيمة مطاعة بين أهلها.

3 - "كبشة بنت معد يكرب" : إنّ هذه المرأة عايرت قومها وأجبرتهم على الأخذ بالثأر قائلة: ولا تأخذوا منهم إقالا وأكبرا

وأترك في بيت ليعده مظلم

ودع عنك عمر إن عمرا مسالم

وهل يظن عمر وغير شبر لمطعم

فإن أنتم لم تتأروا وتديم

فامشوا بأذان النعام المصلح

ولا تردوا إلا فضول نسائكم

إذا ارتقلت اعقابهن من الدم

4 - "ريحانة بنت معد يكرب" : لقد

كانت هذه المرأة من المحرضين على الأخذ بالثأر أيضا وهي شاعرة من شاعرات العرب، فقد دعت ولدها "دريد بن الصمة" بعد عام من مقتل أخيه إلى الإستغاثة بأحواله فقالت:

«يا بني إن كنت عاجزا عن طلب الثأر بأخيك، فاستعن بخالك ولا يدهن ولا يمس طيبا ولا يأكل لحما ولا يشرب خمرا حتى يدرك ثأره» فغزا غطفان وقتل يوم الغدير: من بني عبس وفزارة وبني مرة وبني ثعلب، وجاء إلى أمه بـ "دؤاب بن أسماء" فقتله بفنائها لكي يشفي غليلها قائلاً:

«هل بلغت في نفسك، قالت: نعم تمت بك».

وعلاوة على ما ذكرنا فقد كان العرب يصحبون

النساء معهم في الحروب ليحسبهم ويحفزنهم إلى

المخاطرة والاستبسال فيقاتل الرجل منهم حتى الموت أو الانتصار ودفاعاً عن شرفهم وحماية لنسائهم اللاتي يصاحبن القبيلة في الحروب.

ومن ثمة فقد كان تشجيع النساء للمقاتلين عرفاً شائعاً عند العرب في البوادي والمدن على حدّ سوي.

وكانت المرأة في الحروب تقتل وتؤسر وتسي مثل الرجال وتفتدي ويفدى بها غيرها وكان العرب يحرصون على الأسر والسيبي لها أكثر من حرصهم على الغنائم الأخرى، لأن في أسر النساء وسيهن إبدال وقهر لعدوهم، وربما كانت تستخدم الأسيرات والسبيات عبيداً أو يتزوج بهن بغير صداق ويستولدوهن.

وكان كل ذلك يجعل العرب يفخرون بأنهم اتخذوا في عدوهم وظفروا به، وليس بعد السبي والأسر دليل على مقدرتهم وصولتهم⁽⁷⁶⁾.

تاسعاً: المرأة والسيبي :

لقد كان السبي ظاهرة مكرسة عند العرب حتى يخيل للمرء أنه عرف متفق عليه ولا يستثنى من ذلك إلا أهل مكة، الذين كانوا آمنين مستقرين لا يغزون ولا يغزون ولا يسبون⁽⁷⁷⁾.

وتؤكد بعض المصادر التاريخية على أن القرشيات لم تسب منهن واحدة فيما عرفه التاريخ وكان العرب حول مكة يغزون بعضهم بعضاً ويتغارون ويتناهون، حتى أن القبيلة منهم كانت إذا لم تجد ما تغير عليه من الأبعاد أغارت على الأقارب وأبناء العمومة وأهل مكة قارون آمنون، لا يغزون ولا يغار عليهم، مع قتلهم وكثرة العرب من حولهم⁽⁷⁸⁾ ويشير القرآن إلى هذا الموضوع في الآية الكريمة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ، أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾⁽⁷⁹⁾ وقد دعا إبراهيم ربه من قبل أن يرزق أهل هذا البلد أمناً واستقراراً ورخاءً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ

الخاتمة

وصفة القول أن المرأة العربية في المجتمع القديم كانت تتمتع بمكانة محترمة تارة وبمكانة متواضعة تارة أخرى، وقد تزداد قيمة المرأة بقيمة قومها وقد تنحط بانحطاطهم، وفي كل الحالات تبقى محور حياة الرجل في الحل والترحال وهي أساس المجتمع وبذرة الخصبة، وليس صحيحا القول أن المرأة كانت "رجسا من عمل الشيطان" أو متاعا من متاع الدنيا، كالحیوان أو تحفة من تحف البيت للتجميل والتنميق، كما كان شائعا في أوروبا خلال العصور الوسطى وإنما كانت تخضع لسنة التقدم والتأخر طبقا لتطور المجتمع أو تخلفه.

وهكذا تأكدنا من خلال هذه الدراسة للمرأة العربية بأنها، قد تمتعت بهامش كبير من الحرية والمسؤولية والإعتداد بالنفس وشغلت مناصب عائلية وروحية واجتماعية وسياسية وأن هذه الدراسة قد كشفت لنا ضعف رأي الذين يعممون الأحكام عن المرأة العربية في تلك العهود القديمة ولا يفرقون بين المستضعفات وبين اللواتي بلغن مراتب عالية في الحكم والمجد والحكمة مثل: ملكة سبأ وزنوبيا وغيرها من النساء اللاتي تعرضنا لهن في هذه الدراسة. ولعلنا نستشف من المصادر السماوية والبشرية أن الدول التي كانت تحكمها النساء، كانت أكثر طاعة وانضباطا وتقديما.

فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبُنْسِ الْمَصِيرِ⁽⁸⁰⁾، غير أن المرأة وإن كانت تؤدي وظيفة الرجل في غالب الأحيان في السلم والحرب، فإن العرب كانوا يفضلون الذكر عن الأنثى، ولذلك كانت المرأة عندهم تنهأ إذا أنجبت ذكرا وتذبح لها الذبائح وتقام الولائم والافراح، وتلام وتهجر أحيانا إذ ولدت بنتا وربما مازالت ظاهرة النفور من البنت موجودة عند البعض حتى يومنا هذا.

عاشرا: نفور بعض العرب من البنت

كان قديما بعض العرب ينفرون من البنت لعدة أسباب أهمها: الخوف من العار أو الغيرة عليها أو الخوف من السبي أو الخشية من الفقر⁽⁸¹⁾ وقد صور القرآن الكريم حيرة العربي ساعة سماعه نبأ مولودة جديدة في بيته تصويرا دقيقا يقول: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽⁸²⁾.

إن هذا التصوير البديع لحالة العربي الذي ولد زوجته بنتا يعبر عن قمة الكراهية لإلحجاب البنات، ولكن ذلك لم يكن لكراهية البنت ذاتها، وإنما خوفا من أن يعيره قومه إذا تعرضت ابنته إلى إحدى الفضيحتين: العلاقة المشبوهة مع الرجال أو السبي، وإلا كيف نفسر الأدب العربي القديم الذي يزخر بالصور الجمالية التي تصف العلاقة بين الحبين مثل: ليلي والمجنون، وعبله وعنترة، وبثينة وجميل، وعزة وكثير... الخ.

(1) - العسقلاني: المصدر السابق ج1، ص 285، المفردات، ص 220 القرطبي: جامع أحكام القرآن، ج3، ص 417، جواد علي، ج5، ص550.
(13) - تفسير النيسابوري، ج28، ص7، جواد علي، ج6، ص551.

(14) - الألوسي: المصدر السابق، ج2، ص50، ابن منظور: المرجع السابق ج18 ص 43، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، القاهرة، 1971 - 1973، ص268، القرطبي: المصدر السابق، ج3، ص103، الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، ج7 طبعة الحلبي، القاهرة: 1954، ص ص 456 - 465.

(15) - ابن قتيبة: عيون الأخبار، المصدر السابق ج4، ص76، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المصدر السابق، ج9، ص346، العيني: عمدة القارئ المصدر السابق، ج20، ص260، ابن منظور: المصدر السابق، ج9، ص429، الزبيدي: المصدر السابق، ج5 ن ص321، جواد علي: المرجع السابق، ج5، ص552، محمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، المرجع السابق ص211.

(16) - سورة البقرة، الآيتان: 226-227.

(17) - ابن منظور: المصدر السابق، ج9، ص 429، ابن قتيبة: عيون الأخبار المصدر السابق، ج4، ص 76، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المصدر السابق، ج9 ص 346، الزبيدي: مصدر سابق ج5، ص321، جواد علي: المرجع السابق، ج5 ص552 أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر العربي، المرجع السابق، ص211 الزمخشري: المصدر ص 58 - 59، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6 القاهرة 1939، ص152.

(18) - ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6 القاهرة 1939، ص152.

(19) - سورة البقرة، الآية 229، البخاري ك صحيح، المصدر السابق، ج9، ص ص 349 - 352.

(20) - سنن الترمذي، ج2، ص217، أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار المعارف، القاهرة: 1368، 1375 هن ج2، ص414.

(21) - الزبيدي: المصدر السابق، ج5 ص 321.

(22) - سورة البقرة، الآية 232.

(23) - سورة النساء، الآية 19.

(24) - سنن أبي داود، ج1، ص31.

(25) - ابن سعد، الطبقات الكبير: ج5، تحقيق، د ستر ستين، طبعة 1322هـ/1905م، ص224، ج8، ص206، البخاري: ج3، الطبعة الأميرية، القاهرة 1314هـ شرح الكرمالي، ج9، ص432،

(1) - الميداني، ج1، ص179، ص 253 - 408، العيني: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، طبع في الأستانة سنة 1308هـ، ج20، ص 238، الزبيدي: المصدر السابق، ج1، ص411، ج10، ص119، ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص644، جواد علي المرجع السابق، ج5، ص ص 548 - 549.

(2) - الأصبهاني: المصدر السابق، ج3، ص 14، عمر رضا كحالة: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، المرجع السابق، ج.، ص ص 352 - 353.

(3) - الأصبهاني: المصدر السابق، ج9، ص5، أحمد محمد الحوفي: المرأة العربية في الشعر الجاهلي، المرجع السابق، ص ص 208 - 209.

(4) - ديوان الأعشى: ص 183، الأب لويس شيخو: شعراء النصرانية: المرجع السابق، ص 363.

(5) - ابن قتيبة: عيون الأخبار، المصدر السابق، ج4، ص47، الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي، المرجع السابق، ص 209.

(6) - الأصبهاني: المصدر السابق، ج16، ص 60، الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ص 199.

(7) - الميداني: المرجع السابق، ج1، ص 164، الأصبهاني: المصدر السابق ج10 ص38، الزبيدي: تاج العروس، تحقيق عبد الستار أحمد الفتح، الكويت 1965 ن ج4 ص147.

(8) - الأصبهاني: المصدر السابق، ج16، ص102، ج17، ص291 القالي: نيل الأمالي والنوادر، القاهرة 1926 ص153، الميداني: المرجع السابق ج1، ص 318 محمد محمود جمعة: المرجع السابق، ص 87، جواد علي: المرجع السابق، ج5، ص554، الحوفي: المرأة العربية في الشعر الجاهلي، المرجع السابق، ص213.

(9) - أحمد محمد الحوفي: المرأة العربية في الشعر الجاهلي، المرجع السابق، ص 215، ابن طيفور: بلاغات النساء، القاهرة 1908، ص132.

(10) - ابن حبيب: المصدر السابق، ص 309، الألوسي: المرجع السابق، ج2 ص49 الشهر ستاني: الملل والنحل، الطبعة الأزهرية، القاهرة، 1948، ج3، ص 43 جواد علي، ص 5، ص549، أحمد محمد الحوفي: المرأة العربية في الشعر الجاهلي المرجع السابق، ص 209.

(11) - أحمد محمد الحوفي: المرأة العربية في الشعر الجاهلي، المرجع السابق، ص215.

(12) - العيني: عمدة القارئ، المصدر السابق، ج2، ص 280، الطبري: تفسير ج1 ص121، ابن حجر

ج 10 ص 131، الطبري: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن الكريم، تحقيق محمود محمد شاكر ج 5، دار المعارف القاهرة 1374-1379 هـ، 1957-1969 م ص 80، لمصعب الزبير بن البكار: جمهرة نسب قريش القاهرة 1331 هـ، ص 183، أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة 1954 ص 221، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 5، طبعة دار الملايين بيروت 1950-1958، ص 557.

(26) - سورة البقرة: الآية، 234.

(27) - مولانا محمد علي: حياة محمد، ترجمة منير البعلبكي، بيروت، 1967 ص 28.

(28) - الطبري: تفسير، مصدر سابق، ج 7، ص 599، الزمخشري: المصدر السابق ج 1، ص 376، ابن حبيب: المنقب في أخبار قريش، تحقيق خورشيد أحمد عالم الكتب بيروت 1405 هـ/1905، ص 24.

(29) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح علي صحيح البخاري، ج 4 القاهرة 1348، ص 132، جواد علي: المصدر السابق، ج 5، ص 558.

(30) - مولانا محمد علي: المصدر السابق ص 28.

- الطبري: تفسير، المصدر سابق، ج 7، ص 599، الزمخشري: المصدر السابق ص 376، ابن حبيب: المصدر السابق، ص 324.

الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 1، بيروت، 1961 ص 26، طنطاوي جوهري: الجواهر في تفسير القرآن الكريم، المجلد، القاهرة، 1974، ص 90.

جواد علي: المصدر السابق ج 5، ص ص 562-563، أحمد محمد العوفي: المصدر السابق، ص 263، مولانا محمد علي: المصدر السابق ص 28.

(31). سورة النساء: الآية 7.

(32). سورة النساء: الآية 11، الطبرسي: المصدر السابق، ج 4 ص ص 32-38.

(33). كتاب المغازي، تحقيق جوكتر إكس قور، ودار المعارف المصرية، القاهرة 1966 ص 147.

(34) - المرزباني: أشعار النساء ص 24.

(35) - جابر بن عبد الله: (ت 78هـ/697م): صحابي أنصاري من المكثرين في الرواية عن النبي (ص).

(36) - أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص 266.

(37) - المكان نفسه.

(38) - سورة النساء: الآية 2، الزمخشري: المصدر السابق، ج 1، ص ص 463-466.

(39) - سورة النساء: الآية 3، الطبري: تفسير، المصدر سابق، ص ص 531-548 طنطاوي جوهري: المصدر السابق، ج 3، ص ص 10-11، الطبرسي: المصدر السابق،

ج 4، ص ص 240-247، الألوسي: روح المعاني، المصدر السابق، ج 4 ص ص 189-197، سيد قطب: المصدر سابق ص ص 170-178.

(40) - الزمخشري: المصدر السابق، ج 1، ص ص 366-463.

(41) - سفر التكوين: 24، 1-66.

(42) - المكان نفسه.

(43) - سفر التكوين: المصدر السابق 24، 1-66.

(44) - رفقة بنت بتوئيل: هي زوجة إسحاق وأم عيسى ويعقوب.

(45) - سفر التكوين: 28، 6-15.

(46) - سفر أشعيا: 3-24-160.

(47) - نفس المكان.

(48) - نينوي: من عواصم آشور العراقية، أطلالها في تل قوينجيق بالعراق باتجاه الموصل، من آثارها قصور "سنحريب وأثور بانبال" ومكتبة من خمس وعشرين ألف لوحة مسمارية لإزدهرت في عهد سنحريب (704-681 ق.م).

(49) - خالد دسوقي: قوم ثمود بين روايات المؤرخين ومحتويات النقوش، مجلة كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية، العدد 6، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1976، ص 288.

(50) - الأصبهاني: الأغاني، ج 19، دار الشعب، القاهرة 1969، ص 74. الحلي: السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمن والمأمون ج 1، مطبعة الإستقامة القاهرة، 1962، ص 141، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج 1، ط 3، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان 1400 هـ/1980 م ص 395.

(51) - أحمد الحوفي: المصدر السابق، ص 397.

(52) - التبريزي: ج 4، ص 55، أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص 298.

(53) - الميداني: مجمع الأمثال، ج 2، القاهرة، 1955، ص 46، السهيلي: الروض الأنف، شرح سيرة ابن هشام، ج 1، المطبعة الجمالية، القاهرة، 1332 هـ ص 104 عمر رضا كحالة: معجم القبائل العربية، ج 4، طبعة دار الأندلس، بن غازي، ليبيا دت ص ص 141-145، أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص 334.

(54) - المكان نفسه، ص 334، الأصبهاني: المصدر السابق، ج 2، ص 101.

(55) - عمر رضا كحالة: المصدر السابق، ج 2، ص ص 300-301، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 القاهرة، 1346 هـ، 1928 م، ص 243، البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد ج 3، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1956، ص ص 580-583 الجاحظ: كتاب الحيوان، ج 1، مكتبة الهلال، بيروت، 1986 ص 71.

ج 10 ص 131، الطبري: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن الكريم، تحقيق محمود محمد شاكر ج 5، دار المعارف القاهرة 1374-1379 هـ، 1957-1969 م ص 80، لمصعب الزبير بن البكار: جمهرة نسب قريش القاهرة 1331 هـ، ص 183، أحمد محمد الحوفي: المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة 1954 ص 221، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 5، طبعة دار الملايين بيروت 1950-1958، ص 557.

(26) - سورة البقرة: الآية، 234.

(27) - مولانا محمد علي: حياة محمد، ترجمة منير البعلبكي، بيروت، 1967 ص 28.

(28) - الطبري: تفسير، مصدر سابق، ج 7، ص 599، الزمخشري: المصدر السابق ج 1، ص 376، ابن حبيب: المنقب في أخبار قريش، تحقيق خورشيد أحمد عالم الكتب بيروت 1405 هـ/1905، ص 24.

(29) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح علي صحيح البخاري، ج 4 القاهرة 1348، ص 132، جواد علي: المصدر السابق، ج 5، ص 558.

(30) - مولانا محمد علي: المصدر السابق ص 28.

- الطبري: تفسير، المصدر سابق، ج 7، ص 599، الزمخشري: المصدر السابق ص 376، ابن حبيب: المصدر السابق، ص 324.

الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 1، بيروت، 1961 ص 26، طنطاوي جوهري: الجواهر في تفسير القرآن الكريم، المجلد، القاهرة، 1974، ص 90.

جواد علي: المصدر السابق ج 5، ص ص 562-563، أحمد محمد العوفي: المصدر السابق، ص 263، مولانا محمد علي: المصدر السابق ص 28.

(31). سورة النساء: الآية 7.

(32). سورة النساء: الآية 11، الطبرسي: المصدر السابق، ج 4 ص ص 32-38.

(33). كتاب المغازي، تحقيق جوكتر إكس قور، ودار المعارف المصرية، القاهرة 1966 ص 147.

(34) - المرزباني: أشعار النساء ص 24.

(35) - جابر بن عبد الله: (ت 78هـ/697م): صحابي أنصاري من المكثرين في الرواية عن النبي (ص).

(36) - أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص 266.

(37) - المكان نفسه.

(38) - سورة النساء: الآية 2، الزمخشري: المصدر السابق، ج 1، ص ص 463-466.

(39) - سورة النساء: الآية 3، الطبري: تفسير، المصدر سابق، ص ص 531-548 طنطاوي جوهري: المصدر السابق، ج 3، ص ص 10-11، الطبرسي: المصدر السابق،

(56) - الخنساء (ت حوالي 645م): أعظم شاعرات العرب، قتل أخوها معاوية بن وصرخر فرثهما، ثم رثتا أولادهما الأربع الذين قتلوا في واقعة القادسية، لها ديوان شعر أكثر قصائده في الرثاء، شرحه ابن السكيت، وابن الأعرابي، والثعالبي.
(57) - إختلف المؤرخون في التأريخ لدولة قتيبان، عاصمتها مدينة تمنع، كان بها خمسة وستون معبدا وتقع في وادي بيجان في منطقة تدل آثار الري فيها على أنها كانت أرضا خصبة كثيرة المياه والبساتين ومن أهم مدنها: "مدينة شوم" أو "تسوم" أو مدينة "حريب" التي ذكرها الهمداني للمزيد من التفاصيل، ينظر: الدليل الموجز لأشهر المواقع الأثرية وفنون العالم الإسلامي، الإصدار الأول جمعية الأثر بين العرب، القاهرة، 2001، ص 30.

(58) - عم: هو إله القمر، معبود العرب القدامى والذي عرف بأسماء مختلفة عندهم فهو: "إله عم" في دولة قتيبان، إله المقه "الموقاة" في دولة سبأ، وإله في دولة حضرموت وإله "ود" في دولة معين، وكان الإله "ود" في طليعة الآلهة المدونة في، نصوص المسند وقد كان معبودا في دولة معين وتمدود دولة لحيان، كما كان من أصنام الحجاز عند ظهور الإسلام وقد ذكره القرآن الكريم بأنه إله عربي قديم، وجد قبل زمن الطوفان، وقد عبده قوم نوح عليه السلام، حسن ظاظا: السامبيون ولغاتهم، الإسكندرية، 1971 ص ص 138، 139 سيبينيو مسكاتي: 1966 القاهرة ص 194، تاريخ العرب القديم، ترجمة فؤاد حسن علي مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958، ص 198.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، سورة نوح الآية 23، الطبري: تفسير، المصدر السابق، ص 98، 100، بن كثير: تفسير المصدر سابق، ج 7، ص 126-، وأما كلمة "ود" فتعني "حب" ومن ثمة فقد دعوه "بالأب" "ياقوت"، الحموي: فتح البلدان، ج 4، المصدر سابق ص 366 - 367.

الأب شيخو: شعراء النصرانية في الجاهلية ج 1، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت (د)، ص 705، وأماله "القه" فقد كان معبودا في دولة سبأ وعند الأحباش والكلمة تعني "لمع" أو بمعنى "سيدة" أو أنها مكونة من "إل" وهو الإله "إيل" الشهير عند الساميين ومن "مقهو" بمعنى قوي ومن ثمة تصبح معنى الاسم "إيل قوي" أي "الله قوي" وقد كان يرمز للثور. وأما "سين" فقد كان معبودا في حضرموت، وهو إسم سومري نقله الأكاديون عن السومريين ونظائره في السامية هو الإله "ود" إله عرب الجنوب.

وسهر إله عند الأراميين، و"زخ" أو "برخ" إله عند الأموريين، ينظر: سبتوموسكاتي: المصدر السابق ص 195، أحمد فخري: دراسات في تاريخ الشرق القديم، القاهرة 1963، ص 162.

جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج 6، ص 298.
سفر الخروج: 4 - 32، الملوك الأول: 12 - 18.
(59) - الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجت، ج 3، المطبعة الرحمانية، القاهرة، 1354 هـ / 1925م، ص 296.

أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق ص 223.
(60) - اللات: صنم من أصنام العرب المعظمة عندهم قديما وهي عشتروت عند الساميين ينظر: الطاهر دراع، الديانات العربية القديمة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1991.
(61) - العزى: صنم عبده قريش قبل ظهور الإسلام، إلى جانب اللات.

(62) - مناة: وهو يرمز للزهرة، إله الحب والجمال عند العرب، وعشتروت عند الفينيقيين وأفروديت عند اليونانيين، وفيثوس عند الرومان.

(63) - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج 1، طبعة لندن 1882، ص ص 489 ن 495.
إبن كثير: البداية والنهاية في التاريخ ج 2، المصدر سابق ص 20 - 24.

إبن الأثير: الكامل في التاريخ، المصدر سابق، ج 1، ص ص 223، 238.
البكري: معجم ما أستعجم، أسماء البلاد والمواضع، ج 4، القاهرة، 1945 - 1951، ص 139.

(64) - أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق القديم، القاهرة، 1963، ص 173.
(65) - المكان نفسه.

(66) - ينقسم تاريخ سبأ إلى أربعة أدوار:
الأول: يمتد من عام 800ق. م إلى عام 650ق. م وقد سمي الحكام فيه بلقب "مكرم" والثاني: ويمتد في الفترة ما بين 650ق. م إلى سنة 115ق. م أوسنة 109 حسب بعض المراجع، وكان الحكام في هذا الدور يلقب بملك سبأ.
الدور الثالث: ويمتد فيما بين عام 115ق. م - 300م وكان الملك في هذا الدور الثالث يسمى بـ "ملك سبأ وذى ريدان".

الدور الرابع: ويمتد ما بين سنة 300 - 525م وكان الملك يدعى بملك سبأ وذى ريدان وحضرموت وعنت وأعرابها في المرتفعات والنهاية، ينظر: جواد علي المصدر السابق، ج 2، ص 269، حسن ظاظا، ص 132.

(67) - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، المصدر السابق، ج 1، ص ص 489، 495 إبن كثير: المصدر السابق، ج 2، ص ص 20 - 24، البكري: ج 4، ص 1398، إبن الأثير: المصدر سابق ص ص 230 - 238.

(68) - جواد علي، المصدر السابق، ج 2، ص 259.
(69) - أحمد فخري، المصدر السابق، ص 173.

- (70) - جواد علي، المصدر السابق، ج2، ص 269.
 (71) - نجيب ميخائيل: مصر والشرق الأدنى القديم، ج5، دار المعارف الإسكندرية.
 (72) - جواد علي: المصدر السابق، ج1، ص 592.
 (73) - المكان نفسه.
 (74) - خالد الدبسوقي: المصدر السابق ص 288.
 (75) - أحمد محمد الحوفي، المصدر السابق ص 243.
 (76) - عمر رضا كحالة، المصدر السابق، ج2، ص ص 252 - 253.
 (77) - الطبري: تاريخ، المصدر السابق، ج2، ص ص 642 - 643، عمر رضا كحالة، المصدر السابق، ص ص 56 - 57.

- الديار بكري: تاريخ الخميس في أحوال أ نفس نفيس، ج2 القاهرة، 1302 هـ ص 14، الميداني: المصدر السابق، ج2، ص 249.
 (78) - أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق، ص 363.
 (79) - سورة العنكبوت: الآية 67.
 أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق ص 367.
 (80) - سورة البقرة: الآية 126.
 (81) - ياقوت الحموي: معجم البلدان، المصدر سابق ج4، ص 619.
 (82) - سورة النحل: الآيتان: 58 - 59، أحمد محمد الحوفي: المصدر السابق ص 343.